

عليه والله وسجد للجامع بالكوفة وسجد للصخرة وقابل
جعل موضع سجدة المصلين وضابطه كل يسجد مع
فيه نبي أو وصي جماعة ومنهم من قال سجدة ويستوي
في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن من له ولاية
كالولي العبد والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية
كان له المنع قبل الشروع وبعد ما لم يمض يومان
او يكون واجبا بغيره وشبهه **فصل الاول** المملوك
اذا هابه صلاة جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يبا
له مولى **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزم
المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى **الثالث**
استدانة اللبس في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المحجة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض
ثلاثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي محجة الى حين
خروجه ولو نذر باعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل
اكمالها بطل الجميع ان شرط التسابع ويستأنف ويجوز
الخروج للاسباب الضرورية كقضاء الحاجة والاعتناء
وشهادة الجنان وعيادة المريض وتشييع المومن
واقامة الشهادة واذا خرج لشي من ذلك لم يجز
له المجلس ولا الشئ تحت الظلال ولا الصلوة

كانم

والذي عليه
والذي عليه
والذي عليه
والذي عليه

خارج المسجد لا يمكنه فانه يصل بها ابن شاء ولو
خرج من المسجد ساها ما يبطل اعتكافه **فروع الاول**
اذا نذر اعتكاف شهر معين ويستأنف التسابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى
ما اهل ولو تلفظ فيه بالتسابع استأنف **الثاني** اذا
نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوب
او الثاني قضاءه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام
فاخل يوم قضاءه لكن يقتصر ان يضم اليه ايام
الاثنين **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد يعقد
ولو نذر اعتكاف ثانی فقدم زديح ويضيف اليه
اخرين **ولما اقتضا** فانه يقسم الى واجب وتب **فالجواب**
ما وجب بنذر وشبهه **المندوب** ما تبرع به فالواجب
بالشرع والثاني لا يجزى فيه حتى يمضي يومان فيجب
الثالث وقيل لا يجب والاظهار ولو نذر في حال
نذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء
ولا قضاء ولو لم يستطع وجب استيناف ما نذر
اذا قطعته **ولما اسكاه** ففتيان **الاول** انما يحرم على
المعكف ستة النساء المساء وتقبيلها وجماعا وشم
الطيب على الاظهر واستدعاء النبي والبيع والشراء